

## الحصول على وصل بالتصريح لمؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة (غير صناعية) (ان طلب هذه المعاملة يقدم في القائم مقامية)

### المستندات المطلوبة: (مرسوم ١١٩/٣٦، المادة ١)

- ١ - طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢ - إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣ - عقد إيجار في حال كان صاحب العلاقة مستأجراً.
- ٤ - إفادة إرتفاق وتخطيط (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الاتفاقية).
- ٥ - وصف للمشروع مع المطالعات الفنية والصحية.
- ٦ - بيان بالمحركات على ثلاث نسخ يبين الرقم المتسلسل وقوة المحرك والماركة ووجهة الاستعمال.
- ٧ - بطاقة هوية أو إخراج قيد أو إجازة عمل لغير اللبنانيين مع صورة الهوية.

**الرسوم المتوجبة:** (قانون ٦٠/٨٨، المادة ٥٤ - ٥٥، المعدل بموجب القانون ١٠٧/٩٩) و (مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧  
الجدول رقم ١ و ٢، المعدل بموجب القانون ٢٨٠/٩٣، الجدول رقم ٩)

الحد الأقصى:

٤٠,٠٠٠ ل.ل.

٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.

٢٥,٠٠٠ ل.ل.

٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.

رسم الترخيص

رسم طابع مالي: (تأسيس)

رسم طابع مالي: (استثمار)

رسم التحقيق:

**مهلة الإنجاز:** (مرسوم اشتراعي ٢١/ل، سنة ١٩٣٢، المادة ١٣) و (مرسوم اشتراعي ١١٦/٥٩، المادة ٣٥)  
شهر استناداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٨/٩٩.

### ملاحظات: (مرسوم اشتراعي رقم ١١٦/٥٩)

- ١ - لا يتوجب الحصول على موافقة المجلس البلدي لإنشاء المؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة.
- ٢ - يقدم الطلب إلى المحافظ في القضاء المركزي. (مرسوم اشتراعي رقم ١١٦/٥٩، المادة ٢٦)